بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: – مما استدل به على دخالة رفع الرأس من السجدة الثانية في تمامية الركعة –: صحيحة عمر بن أذينة التي تضمنت كيفية الصلاة في معراج النبي (صلى الله عليه وآله) حيث ورد فيها: (فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله عز وجل إليه قل: سبحان ربي الأعلى، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أوحى الله إليه استو جالساً يا محمد، ففعل ثم قال: فخر ساجداً من تلقاء نفسه فسبح ثلاثاً، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل) ببيان أن ظاهر قوله: (استو جالساً) و(انتصب قائماً) أن رفع الرأس من السجدة جزء من الركعة.

ولكن يتأمل في ذلك بأن ظاهر سياق قوله: (استو جالساً) أنه أمر لبيان مطلوبية جلسة الاستراحة بين السجدتين، لا لبيان أن رفع الرأس جزء من السجدة، كما أن قوله: (انتصب قائماً) لا ظهور فيه في كونه أمراً نفسيا، بل ظاهر السياق أنه أمر مقدمي من أجل الدخول في الركعة اللاحقة، وليس مطلوباً في حد ذاته كي يستفاد منه أن رفع الرأس من مقومات الركعة أو من متمماتها.

والحاصل: أن الصحيحة ليست بصدد بيان جزئية رفع الرأس وإنما هي بصدد بيان واجبات أخرى.

فتلخص من ذلك: أن القول الخامس – وهو أن مناط إتمام الركعتين برفع الرأس – مما لم ينهض عليه دليل.

القول السادس: وهو أن مناط تمامية الركعة الفراغ من التشهد، بدعوى أن ظاهر بعض الروايات أن المرتكز المتشرعي يرى أن الفراغ من الركعة بالفراغ من التشهد، كما في صحيحة سليمان بن خالد: (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس)، ومعتبرة ابن أبي يعفور: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو)، فإن التعبير الوارد في السؤال من قبل سليمان بن خالد وابن أبي يعفور وهما من علية الرواة – حيث عبرا بـ(الجلوس في الركعتين) – ظاهر في أن المرتكز لديهم بما هم متشرعة أن التشهد من الركعتين، لا أنه واجب بعد الفراغ من الركعتين.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن مجرد التعبير بـ(في) أعم من الجزئية والظرفية فإن المصحح عرفاً لصدق أن التشهد في الأوليين أن محل التشهد الواجب هو من أتى بالأوليين ولم يدخل الثالثة وإن لم يكن التشهد جزءاً من الركعتين، فلذلك عبرا بكلمة (في) لا للجزئية.

ويؤيد ذلك رواية العلل فقد ورد فيها: (فإن قال: فلم جعل التشهد بعد الركعتين – وهو تعبير من المعصوم (عليه السلام) لا من السائل – قيل: لأنه كما تقدم قبل الركوع والسجود الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضا أمر بعدهما بالتشهد والتحميد والدعاء)، فإن ظاهرها خروج التشهد عن الركعتين.

ونتيجة البحث أن المختار ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره من أن الفراغ من الركعتين بإتمام الذكر لأجل أن العرف المتشرعي يتلقى عنوان حفظ الأوليين بالإتيان بسائر الواجبات ضمن الركعتين الأوليين.

البحث الأخير: لو لم نستظهر من الروايات الشريفة الخاصة ما يحسم الموضوع ووصلت النوبة للأصل اللفظي والأصل العملي فما هو مقتضاهما؟

الأصل اللفظي: قد يقال في المقام: إن الأصل اللفظي هو موثق عمار: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر) فإن مقتضى إطلاق الموثق أن الشك في الركعات ليس بمبطل سواء وقع في الأوليين أم في الأخيرتين، وقد ورد مقيد لهذا الإطلاق وهو صحيحة زرارة في قوله عليه السلام: (فمن شك في الأوليين أعاد)، وحيث لا يدرى هل أن تحقق الأوليين بالسجدة الأولى أو بالثانية أو بالذكر من الثانية، فهذا من دوران المخصص بين الأقل والأكثر، وكون الشبهة مصداقية أم مفهومية يعتمد على بحث ذكر في باب العام والخاص، وهو أنه إذا تعلق المخصص بالعنوان وشك في صدقه كانت الشبهة مصداقية، وإذا تعلق بواقع المعنون وشك فيه فالشبهة مفهومية.

مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، وقال في دليل مخصص: (لا تكرم الفاسق منهم)، وشك في أن الفاسق خصوص مرتكب الكبيرة أو ما يشمل مرتكب الصغيرة؟ فهنا يقال: إن موضوع الخاص هل هو العنوان – وهو عنوان الفاسق – بمعنى أنه من صدق عليه عنوان الفاسق عرفاً فهو خارج عن العام، أم أن الخاص متمحور في المعنون بغض النظر عن تسميته بالفاسق أو عدمه، فالخارج عن العام واقع الفاسق لا عنوانه.

فبناءً على الأول – وهو أن المخصص متجه للعنوان – فالشبهة مصداقية، لأن الخارج عن العام ما صدق عليه أنه فاسق، فإذا شك في أن ما يصدق عليه هو من ارتكب الصغيرة أم يختص بمن ارتكب الكبيرة

فالشبهة مصداقية، ولا وجه للرجوع لا للعام ولا للخاص في الشبهة المصداقية، فإن التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لغو لا يجدي في رفع الشبهة، بل لا بد من الرجوع إلى الأصل العملي.

وبناءً على الثاني – وهو أن المخصص متجه لواقع الفاسق – فالشبهة مفهومية دائرة بين الأقل والأكثر فيقتصر في تخصيص العام على القدر المتيقن وهو الأقل، ومقتضى ذلك أن الخارج عن عموم (أكرم كل عالم) خصوص مرتكب الكبيرة، ويرجع في الزائد إلى العام فيكرم.

وكذلك في محل الكلام فإن قوله: (من شك في الأوليين أعاد) هل هو منصب على عنوان الأوليين فتكون الشبهة مصداقية فلا يرجع للدليل بل للأصل العملي، أم أن مصب المخصص واقع الأوليين، وهو دائر بين الأقل، وحيث إن ظاهر السياق أن الخارج عن العام واقع الأوليين لا عنوانهما فالمخصص دائر بين الأقل والأكثر، فيقتصر في الخروج عن موثق عمار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن من الأوليين مع غض النظر عن سياق صحيح زرارة هو من أتم الركعتين بالذكر من السجدة الثانية، بينما القدر المتيقن من سياق الصحيح المتكفل لبيان مبطلية الشك في الأوليين هو من أتى بالسجدة، وأما ما بعدها فيرجع فيه إلى عموم (يا عمار متى شككت فخذ بالأكثر).

وإذا وصلت النوبة للأصل العملي ولم يجد الأصل اللفظي فإن قلنا: إن المبطل الشك في الأوليين على نحو الظرفية استصحب بقاء الأوليين إلى حين الشك، ومقتضاه بناءً على أن موضوع الأثر مركب من الشك وكون المصلي في الآوليين وبضم التعبد للأصل يتنقح موضوع الأثر فتبطل الصلاة.

وإن قلنا: إن المبطل ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) – وهو الصحيح – تعلق الشك بالأوليين لا وقوعه أثناءهما، فإذا شك في أن الشك الذي حصل بعد السجدة قبل الذكر هل تعلق بالأوليين أم لا فيجري استصحاب العدم الأزلي على مبناه – وهو استصحاب عدم تعلق الشك بالأوليين – حيث إن المكلف قبل الدخول في الصلاة وقبل الشك لم يكن له شك فلم يتعلق شكه بشيء، فنستصحب عدم تعلق الشك بالأوليين الحاصل قبل الصلاة أو قبل عروض الشك.

والحمد لله رب العالمين.